الباب الرابع

جريمة السرقة

وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية

الباب الرابع

جريمة السرقة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية

الحدود حماية للحياة كلها وحد السرقة حماية للأموال :

للحياة قيمة إنسانية عليا فى التصور الإسلامى ، والبشر الذين كرمهم الله وحملهم فى البر والبحر ورزقهم من الطيبات سوف يسألهم الله عن كل نعمة أنعم بها عليهم ؛ سوف يسألهم عن الوقت ، وعن المال ، وعن كل مجال كانوا رعاة له ومسؤولين عنه .

ولكى يتحقق عدل الله المطلق ، فى ظل مناخ سليم يؤهل الإنسان لتحمل مسؤوليته كاملة كان لابدَّ من توفير الحماية الكاملة للأسس التى لا تقوم حياة الإنسان إلا بها ، وكما يحافظ الإسلام على (نفس الإنسان) ، وأعضاء جسمه ، بالقصاص والعقوبات الجزئية التى تندرج تحته ، وكما يحافظ الإسلام على (عرض) الإنسان (بالرجم) أو (الجلد) والتغريب ، كذلك يحافظ الإسلام على (مال) الإنسان بقطع يد (السارق) الذى تتوافر فيه شروط إقامة حد السرقة .

فالإسلام ـ دينًا وحضارة ـ يرى أن (النفس) ، و(العرض) و(المال) ـ من أسس الحياة التى لا استمرار للحياة إلا بحمايتها ، ولا ازدهار للحضارة إلا بتحقيق ضمانات أمنها ، وهل الحياة من غير الأمن على النفس والمال والعرض إلا غابة كبيرة مهما حملت من أسماء خادعة ؟ وكيف يتحمل الإنسان مسؤوليته الكاملة فى ظل مناخ إنسانى قلق متوتر مضطرب يحتاج ـ كل فرد فيه ـ إلى أسلحة خاصة ، وهو ينام فى البيت أو يمشى فى الطرق الطويلة ، أو فى داخل المدن ـ بعد التاسعة مساء ـ كما يقع فى بعض المدن الأوربية ؟ من هنا كان تشديد الإسلام فى عقوبة الذين يفقدون الحياة طعمها، ويحولونها إلى غابة ، ويريدون أن يكونوا كالجراثيم يعيشون عالة على حساب جسم الأمة وصحة كيانها .

إن الإسلام لا يهدهد الجريمة ، ولا يهادنها ، ولا يؤمن بتبديد طاقة الأمة ، وإهدار المليارات الضائعة ، فى مقابل الوقت الضائع ، والحراسات ، والمحاكمات التى يمكث بعضها سنوات عشرًا ، أو أكثر ؛ بل هو الحسم والردع والحدّ الصارم الذى يردع المجرم ويردع غيره من مجموع أفراد المجتمع ، ولهذا الردع وهذه الشدة فى مواجهة الجريمة، جانب آخر . فإن من شأن هذه الشدة ألا تنهزم الفضيلة أمام الرذيلة ؛ بل يبقى الخير

هو القاعدة ، والشرّ هو الشذوذ .

وما اندحرت حضارة إنسانية لوجود بعض الشر فيها ، فالشرّ موجود أبدًا ، وإنما تنحدر الحضارات حين ينهزم الخير والفضيلة ، وينتصر الشر والرذيلة وتختل المعايير ويتبجح المنكر وأصحابه ، حين تنهزم أمريكا ـ قانونيًا ـ بعد حملتها الضارية من أجل تحريم الخمر ، فتبيح الخمر ، ويصبح تناول الخمور مثل تناول المشروبات الغازية ، هنا تكون الكارثة .

وحين تنهزم بريطانيا فتبيح الشذوذ الجنسى ، ويصبح (اللواط) أمرًا يحميه القانون وتنشأ لحماية أفراده الشواذ جمعيات ذات طابع قانونى ! وحين يصبح الزنا ـ بالاختيار الحرّ ـ أمرًا لا جريمة فيه (حتى فى بعض البلدان الإسلامية) . . هنا أيضًا ، كما فى الشذوذ الجنسى ، وكما فى الخمور تكون الكارثة .

لكن شريعة الإسلام ومنهجه الثابت الأخلاقى لا يسمحان للعابثين ، ولا لأصوات الناخبين ، ولا لمظاهرات الفاسقين ، ولا لصحافة الماسونيين ، ولا لغيرهم بتغيير القيم من (منكرة محاربة إلى معروفة مستأنسة) .

هذا المنهج الربانى ـ بحدوده الثابتة التى لا تسمح للعقول القاصرة بالعبث والتحريف ولا للأهواء المنحدرة بالتغيير ـ هو وحده المنهج الذى يحفظ معالم الوجود الإنسانى اللائق بإنسانية الإنسان ، وهو ـ وحده ـ الذى يحمى الحضارة البشرية من الوصول إلى (مرحلة) اختلال المعايير ، وإلى انتصار (الباطل الشذوذ) على (الخير القاعدة .

لقد اضطرت الصين الشيوعية من أجل إنقاذ شعبها من الموت الذى خطط له جهابذة السياسة البريطانية فى عصر سيطرة الإمبراطورية العجوز إلى فرض حكم الإعدام على من ينزل للاستحمام فى البحر بعد أن اكتسحها وباء البلهارسيا ، وقد قامت بإعدام عدد من الأفراد المخالفين ، فانتهت كارثة البلهارسيا من الصين . [وصفق العالم كله للصين] ، ولم يتعاطف أحد مع عدد من الأفراد المخالفين .

والعقوبة نفسها ، والمنهج نفسه طبقته الصين مع الذين يتعاطون الأفيون فأصبحت الصين بريئة من هذا الداء اللعين . [وصفق العالم كله للصين] .

وعندما عاد حكم هذه الجزيرة العربية إلى آل سعود بقيادة الملك عبد العزيز ـ جزاه الله عن الإسلام خيرًا ـ كان اللصوص وقطاع الطرق يمرحون فى الجزيرة التى تساوى

مساحتها مساحة كل أوربا ، وكان (الحج) إلى بيت الله مغامرة بالحياة والمال معًا ـ فقام الملك عبد العزيز بتطبيق شريعة الله فى قطع يد السارق ، وقتل المحاربين قطاع الطرق ، وخلال أربعة وعشرين عامًا هى مدة حكمه قطع الملك يد (ستة عشر لصًا) فانتهت السرقة والحرابة كخطرين داهمين ،وأصبح الحاج يقطع الجزيرة من شرقها إلى غربها لثلاثة آلاف كيلو متر ومعه الحريم ومئات الألوف أو عشراتها لا يخشى إلا الله ، بل أصبح السعوديون ينامون وسياراتهم مفتوحة لا يجرؤ أحد على اقتحام أبوابها ، وربما كان فيها عدد من ملايين الريالات أو مئات الألوف !

وانتصر الملك عبد العزيز ـ بشريعة الإسلام ـ كما لم تنتصر أمريكا أو بريطانيا . . . ، وكان انتصار (عبد العزيز) أحدث الأمثلة الرفيعة لمن يريدون الخير لأمتهم ، ومن يؤثرون الهدى على العمى ، ومن يريدونها مستقيمة لا عوج فيها . . . وهكذا ـ بالحدود الإسلامية تستقيم الحياة بعامة وتطبيق حد السرقة ـ بخاصة ـ يحمى الإسلام أموال المسلمين ، وأرواحهم أيضًا .

نطاق حد السرقة وشروط تنفيذه :

لا يطبَّق حد السرقة إلا فى ظل شروط معينة ، ووفق نطاق محدد ، وهذا من باب العدل والرحمة ، والشروط تمتد إلى السارق والمسروق والمسروق منه وفيه ، وليس المراد من الشروط التضييق ـ كما يتخيل بعض المرتدين ـ وإنما المراد الوصول إلى العدل المطلق بحيث تتوافر كل أركان الجريمة ولا تكون هناك أدنى شبهة لمصلحة المتهم ، وهذا من باب الرحمة والعدل وليس من باب التضييق .

وعن نطاق حد السرقة وشروطه يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام الأستاذ المساعد بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بالرياض ، فيقول : ركن السرقة الأساسى كما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية ، وهو (الأخذ على سبيل الاستخفاء بنيّة التملك)، وهو قدر متفق عليه ، يقابله قول الوضعيين إن السرقة هى : (اختلاس مال منقول للغير) ، والسرقة أحد الحدود الإسلامية ، وهى ثابتة من تحريمها والعقاب عليها ، بالنص القطعى الثبوت والقطعى الدلالة ، جريمة وعقوبة ، والقطع هو عقوبة السرقة الحدية ، وليس همّ الشريعة السمحاء تقطيع الأيدى بتنفيذ حدّ الله ، بل إن ذلك أمر توجبه حماية إحدى الضرورات الخمس فى الإسلام وهى (المال) ، فإذا ثبتت السرقة بأوصافها المحددة ، وجب القطع امتثالاً للنص القرآنى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ولا نعلم خلافا بين علماء المسلمين فى وجوب تنفيذ الحدّ على

السارق ، ولكنهم اختلفوا فى الشروط الواجب توافرها أو فى أدلة الإثبات عليها ، وهو خلاف لا يمسّ أصل الحدّ ووجوبه فهو قائم على كل حال ، وكما أن الشرع هو الذى حدّد عقوبة السرقة فهو الذى حصر نطاقها بحيث لا يمتد العقاب إلى غيرها .

أولا : السرقة تنحصر فحسب فى الأخذ على سبيل الاستخفاء ، وبالتالى فإن الأخذ على سبيل المجاهرة يسمى غصبا أو مغالبة أو خلسة أو انتهابا أو اختلاسا فهو بالتالى ليس السرقة المعروفة فى المفهوم الشرعى (وللاختلاس والنهب عقوبة أخرى هى التعزير).

ثانيًا : السرقة فى الإسلام تطبق عليها قاعدة شرعية هامة فى مجال التطبيق العقابى وهى قاعدة درء الحدود بالشبهات .

ثالثا : أنه بغير المباشرة والحرز والإخراج منه لا يتحقق المفهوم الشرعى للسرقة وبالتالى فلا قطع وإنما (تعزير) .

رابعًا : إن سرقة ما دون النصاب عند أغلب الفقهاء ـ هى غير السرقة الحدية ، فلا قطع فيها ولا حدّ ، ومعنى ذلك أن ما يتصوره البعض (تضييقًا) من نطاق السرقة حرجا من قسوة العقوبة لا سند له ، وإن قولهم بأن عقوبة السرقة إنما جاءت للتهديد ساقط لا معوَّل عليه ، فهو يخلط بين (وجوب السرقة) عند توافر شروطها وهذا هو أصل القضية ، وبين مسألة جزئية ـ تختلف فيها الأنظار وتتعدد النتائج ـ وهى (أدلة الإثبات) ، ذلك أن التشريع الإسلامى ليس مثالية لا مكان لها فى حياة الناس ، بل هو زواجر شرعية لم يُفَوّض ولى الأمر فى الأخذ بها أو تركها ، بل هو ملزم بتطبيقها فى كل الأحوال ، وهو آثم قضاء وديانة ـ من وجهة نظرنا ـ إذا ما قصَّر فى إقامتها ، كل ما فى الأمر أن هناك شروطًا ينبغى توافرها ليتحقق المعنى الشرعى للسرقة ، وبالتالى يجب القطع باعتباره العقوبة الشرعية المقررة ، وفى إيجاز ودون أن نشير إلى بعض الاختلافات الجزئية فى بعض الفروع . والشروط الواجب توافرها فى السرقة لتأخذ هذا الوصف الشرعي أربعة فى المسروق والسارق والمسروق منه والمسروق فيه .

أولاً : فى السارق : يُشترط فى السارق أن يكون مكلفًا أى بالغًا عاقلاً فلا قطع على صبى أو مجنون ، أى يشترط فيه توافر أهلية وجوب القطع أو أهلية العقوبة .

ثانيًا : فى المسروق : ويُشترط فيه أن يكون مالاً مطلقا لا قصور فى ماليته ولا شبهة، فلا قطع فى الشىء التافه ، ولا يقوم مع وجود شبه ملك أو أخذ .

ثالثا : فى المسروق منه : ويشترط فيه أن يكون له يد صحيحة على الشىء المسروق سواء يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان ، أما من يستولى على مال يحوزه أو على مال مسروق فلا قطع .

رابعًا : فى المسروق فيه : ويشترط فى المكان أن يكون دار الإسلام فأخذ المال خفية فى دار الحرب لا تتوافر به السرقة الحدية الموجبة للقطع .

هذه هى الشروط الواجب توافرها لتطبيق حد السرقة دون الدخول فى تفاصيلها عند الفقهاء وفى المذاهب المختلفة ، فإذا ما توافرت قامت السرقة التامة الموجبة للحدّ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

إنكار حد السرقة أو الطعن فيه كفر صريح :

السرقة إحدى الكبائر التى نهى عنها الإسلام بنصوص صريحة قاطعة ، وأوجب فيها حدًا واضحًا صريحا لا ينكره إلا مرتد عن الإسلام لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ، ومنكر حدّ السرقة وهو (قطع اليد) يتساوى تماما مع منكر إقامة الصلاة والحج إلى بيت الله الحرام ؛ لأنها كلها نصّ عليها القرآن بنص قطعى الثبوت قطعى الدلالة .

فلو قال إنسان : إن (قطع اليد) وحشية أو قسوة زائدة أو لا تليق بعصرنا ولا تصلح له ، فهو كمن يقول : إن الصيام يعطل الإنتاج ويجب إلغاؤه ، أو من يقول : إن الصلاة مجرد حركات عمياء لا معنى لها ولا يجوز القيام بها ، فكل هؤلاء سواسية فى الردة الصريحة التى لا يختلف فيها عالم بالإسلام أو فقيه بالحد الأدنى منه إذا كانوا واعين بما يقولون مؤمنين به عن اقتناع أو مروجين له .

هكذا حدثنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سابقًا) ـ بالسعودية ، والشيخ الداعية الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) ، والشيخ الأستاذ محمد الغزالى الداعية المعروف ـ رحمه الله ، والدكتور محمد الطيب النجار مدير جامعة الأزهر السابق، والشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى مصر الأسبق ، والدكتور عبد الله التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، والأستاذ أحمد محمد جمال الكاتب الإسلامى السعودى المعروف ، وغيرهم كثيرون استغربوا لسؤالنا بحجة أن هذا « الحكم » هو أمر معلوم من الدين بالضرورة لصريح النص القرآنى : ﴿ **وَالسَّارِقُ**

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ [المائدة] .

فالحد ثابت بنص قرآنى لا يقبل الشك أو الخلاف ، كما أنه ثابت بنصوص من السنة قولية وفعلية وتقريرية ـ أى بكل دلالات السنة الملزمة ـ ومن الأحاديث قوله ﷺ : « إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » (١) وقوله عليه السلام أيضًا : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » (٢) ، والمعنى أنه يسرق البيضة فيسرق الجمل أو سواه مما فسرته أحاديث أخرى تصل به إلى درجة نصاب القطع فتقطع يده ، وكان الأعمش يرى أن البيض المقصود هو بيض الحديد وأن الحبل منها يساوى دراهم كثيرة ، وهذا عن الأحاديث القولية .

ومن الأحاديث الفعلية قطع الرسول ﷺ ليد المرأة المخزومية ، وقوله ﷺ : «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٣) ، وإلى جانب فعل الرسول وقوله ـ (ونصوص القرآن) ـ فقد أجمعت الأمة إجماعًا متواترًا لا يقبل الشك إلا من مجنون أو زنديق على تجريم السرقة وعلى أنها من الحدود وعلى وجوب قطع اليد فيها، وقد قطع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يد سارق من اليمن لسرقته عقدًا لأسماء بنت عُمَيْس ؛ وكان هذا الرجل نفسه قد قطعت يده اليمنى ورجله فى اليمن بثبوت السرقة عليه هناك أيضًا ـ كما قطع عمر رضي الله عنه يد ابن سَمرة ـ وقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه يد سارق ، وظل الخلفاء يقطعون يد كل من يسرق فى عهدهم طالما كانت الشريعة مطبقة ، بحيث إن هذا الحكم أصبح معلومًا من الدين بالضرورة يكفر منكره أو المتردد فى ثبوته ؛ وذلك لمخالفة نص القرآن ونَصّ الحديث وفعل الرسول وإجماع الأئمة .

النصاب الذى يقع به القطع :

ولا قطع إلا إذا توافرت الشروط التى وردت فى موضعها من هذا البحث ، كما لا قطع إلا إذا بلغ المسروق النصاب . . وهو يقدر بوقت السرقة أو الحكم ـ لمصلحة المتهم ـ وهذا ما نراه أقرب للعدل مع أن الجمهور يرى أنها تقدر بوقت السرقة ، والنصاب (ربع

---

(١) البخارى (٦٧٨٨) فى الحدود ، باب : كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم (٨/١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٢) البخارى (٦٧٨٣) فى الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم (٧/١٦٨٧) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

(٣) البخارى (٦٧٨٨) فى الحدود ، باب : كراهية الشفاعة إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم (٨/١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

دينار ذهبًا) بما تحققه قيمته الشرائية فى أى عصر من العصور أو بلد من البلدان ، أو ثلاثة دراهم فضة . ويرى أبو حنيفة وسفيان الثورى والأحناف بعامة أنه لا قطع إلا فى دينار ذهبًا أو عشرة دراهم ؛ وعلى الرأى الأول يكون النصاب الحالى نحو أربعين ريالاً سعوديًا أو عشرة دولارات أمريكية ، وعلى الرأى الثانى يكون النصاب مائة وستين ريالاً سعوديًا أو أربعين دولارًا أمريكيًا . ولا ضير فى الخلاف حول هذه الفروع ، ويمكن الأخذ ببعضها حسب المصلحة التى يراها الحاكم أو القاضى ، حتى وإن مال الجمهور لتقدير النصاب بربع دينار ذهبًا .

حد السرقة بين الشريعة والقوانين الوضعية

تتجلى عظمة تشريع قطع يد السارق إذا قورنت بالعقوبة التى تراها القوانين الوضعية ، وحتى فيما يسميه بعض المتعاطفين مع اللصوص الجناة « القسوة » سوف يبدو ـ كما سنبين فى نهاية هذه الكلمة ـ أن القوانين الوضعية هى الأقسى والأكثر فسادًا للفرد والمجتمع والأقل ردعًا ، ونترك (للدكتور محمد كمال إمام بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) ـ الحديث عن بعض الفروق بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية ، فيقول :

إن الإنسان ليعجب لفئة من الناس زين لهم الشيطان أعمالهم وسوء أقوالهم ، فتراهم ـ بفطرة قد لوثت ، وغريزة قد شوهت ، ونظرة قد تحيزت ـ يرون فى الحدود بصفة عامة رأيًا فاسدًا ، وفى حدّ السرقة بصفة خاصة الرأى الفاسد نفسه ، وكأنهم لا يدركون الآثار البشعة لتطبيق القوانين الوضعية التى تترعرع فى ظلها الجريمة وتنمو ، وقديمًا قال حكماء الأمم :(تستطيع أن تقرأ أخلاق كل أمة بتصفح تشريعها الجنائى) .

وأول ما ينبغى الإشارة إليه للتفرقة بين الجريمة والعقوبة فى الإسلام ونظائرها فى الفقه الوضعى أن الأولى تحكمها قواعد ثابتة وقيم غير متغيرة ، فكل جريمة هى معصية دينية فى ذات الوقت ، أما فى الفقه الوضعى فالقيم نسبية متغيرة ، وما يعد جريمة اليوم يصبح فعلا مباحا فى يوم غد ، وقد قيل تأكيدًا لذلك إن البرلمان الإنجليزى يستطيع أن يقلب كل شىء حتى أنه يجعل الرجل امرأة والعكس ، ونحن ننزه شرع الله عن ذلك العبث ، فمسيرة المجتمع ليست ألعوبة فى يد سلطة تشرع على هواها ، وإن لنا ـ نحن المسلمين ـ نظامًا تشريعيا ذا طبيعة خاصة سواء فى المصدر أو الطبيعة أو الغاية ، فمصدر التشريع من الله سبحانه وتعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وطبيعته مطلقه لأنه مأخوذ من قيم ثابتة ، وغايته عبودية الناس لرب العالمين .

وهذا يعنى أن عقوبة السرقة فى الإسلام ليست تهديدا لا يؤخذ به عند التنفيذ بل هى عقوبة شرعية واجبة إذا توافرت شروطها ، وعند عدم توافرها يكون التغاير فى العقوبة إلى التعزير الذى لا يشترط فيه بلوغ الحد أو عدمه ، بل ربما يفوقه فى بعض الأحايين إذا وجدت المصلحة الداعية إلى ذلك ، وفى حالة توافر الشروط يتم تنفيذ العقوبة ، دون إعطاء فرصة لصور التحايل على القانون ، كما هو الشأن فى القوانين الوضعية التى يتم التحايل عليها ، ويعرف صنف من الناس باحترافهم لهذا التحايل

ولأساليب الدفاع (القانونية) عنه .

والويل لأمة يتعامل أبناؤها مع قانون لا يضمرون له الاحترام ، ولا يخجلون من أنفسهم وهم يتحايلون عليه ، ولا يحسون بصلته الوثقى بالأخلاق ، ولا يدركون صلته بالله الذى يراقب كل شىء ، ولا يشعرون بجدارته بالثبات ، ولا يستشعرون ثباته وثبات قواعده ، وعصمة مصدره . . . وهذه هى أهم الفروق بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية .

وبالاعتماد على هذه الفروق التى أوجزها الدكتور محمد إمام « دكتوراه القانون من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية » ـ يتضح لنا أن هذه القوانين الوضعية هى المسؤولة عن انتشار الفساد فى العالم وبخاصة فى العالم الإسلامى ، مع أن نسبة الجريمة فى العالم الإسلامى أقل من غيره ؛ لأن المسلمين يحاولون تطبيق الشريعة على أنفسهم حتى بدون سماح الحكومات لها بالتطبيق فى كثير من بلادهم ، كما يتضح لنا سموّ هذه الشريعة على كل ما عرف البشر من قوانين ، وفيما يتعلق بعقوبة جريمة السرقة بخاصة نحب أن نقول هنا : إن عقوبة (قطع اليد) أخفّ من كثير من العقوبات التى تسنّها بعض الدول عندما تجد نفسها مضطرة إلى اتخاذ موقف جاد لمواجهة جريمة سرقة المال العام أو الأموال الخاصة عن طريق عصابات الترويع؛فهذه العقوبة أخف من (الإعدام) الذى طبقته الصين وبعض البلاد الاشتراكية ، وهى أخف من (النفْى المؤبَّد) إلى مجاهل سيبريا مع الأشغال الشاقة وما يستتبع ذلك من إبادة لأسرة كاملة ارتبطت بعائلها، بل هى فى رأى كثير من اللصوص أنفسهم ، ولاسيما (غير المحترفين منهم) أخفّ من (السجن المؤبد) الذى قد يدمّر حياتهم تدميرًا كاملاً ، ويعطى نساءهم فرصة الانحراف أو طلب الطلاق ، ويتّم أولادهم وهم أحياء ، ويمنع عن الأسرة عائلها الذى هو مصدر حياتها ورزقها وراعيها ومربيها ، وكم من أسر حطمتها السجون ، بل كم من مخطئين كان من الممكن أن يتوبوا ويطهروا ويستأنفوا حياتهم الكريمة حولتهم السجون ـ بمجتمعها الإجرامى ـ ومعاملاتها الوحشية للمسجونين ، حولتهم إلى مجرمين حقيقين حاقدين على كل الأحياء ؛ فشريعة الله مهما بدت (رادعة) هى الشريعة العادلة الرحيمة المحققة لمصلحة الفرد والمجتمع على السواء .

قطع يد السارق وأكذوبة القسوة :

عندما تكون الرؤية محدودة وزاويتها منحرفة ـ فإن الأمر يكون كارثة عندما يتصل بقضايا التشريع ؛ ذلك لأن التشريع ـ لو كان عادلاً ـ (وهيهات غير شرع الله) من

المفترض فيه أن يتعاطف مع المجنىّ عليه ، وأن يقتصّ له ، وأن يحمى الآخرين من المجرم الذى لن يكف ـ بالتأكيد ـ إلا إذا وجد الردع الكافى .

ومن المؤسف فى حق (العقل البشرى) أن كثيرًا من الساقطين فى وحل الدفاع عن القوانين الوضعية يقفون ، وكأنما هم متعاطفون مع السارق . .الذى لم يسرق ليأكل أو ليشرب أو ليطعم ولده أو ليعالجه ، فهذا فى شريعة الإسلام ليس سارقًا بل من حقه أن يخرج على الناس بسيفه يطلب حاجته الأساسية بالرضا أو بالقوة إذا لزم الأمر . . وإنما سرق ليشرب الخمور ، وينفق الألوف على موائد القمار غير مبال بالكارثة التى ربما سببها للآخرين ـ كما هو المعروف عن (٩٩ فى المائة) من اللصوص ـ كما تفيد سجلات الشرطة .

فكيف ـ لو كان هناك عقل ـ نتعاطف مع هذا . . ولا ننظر لما أصاب المسروقين ؟ ولماذا لا نقيم حدّ السرقة لنمنع تطور الجريمة والمجرمين ، من سرقة وقطع طرق ، ومن سرقة أفراد إلى سرقة جماعية تحكمها عصابات تشبه المافيا ـ ويتساءل معالى الدكتور عبد الله التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض :

لماذا ينحرف بنا الهوى ، فنسمى قطع يد السارق (قسوة) ولا نسمى ترويع البيوت الآمنة ، وسرقة مدخراتها لطوارئ الحياة لسنوات ، أو عائدها من بيع ما تملك ، لماذا لا نسميه هو الآخر (قسوة) ؟

وإذا كانت السرقة والترويع قسوة ، فهل تقابل هذه القسوة الإجرامية التى خالفت النواميس وعملت فى الظلام وهددت المجتمع إلا بردّ فعل مساو لها فى القوة ؟ وكيف تستأصل الجريمة إذن ؟ وهل نجحت المجتمعات التى لم تكن (قاسية) مع الجريمة فى القضاء عليها ؟ أم أنها أصبحت ـ فى ظل القوانين الوضعية المائعة الفاسدة ـ شرًا مستطيرًا ؟!

و (الحاج) المسكين الذى كان اللصوص يسرقون كل ما معه فى بلاد الغربة ألا يكونون قساة ؟ وهل قضت عليهم إلا عقوبة قطع اليد (القاسية) ؟! وفقط بعد قطع ست عشرة يدًا هى كل ما قطع فى نحو ربع قرن على عهد الملك عبد العزيز .

وعلى الجناح الآخر ـ فى أوربا وأمريكا مثلاً ـ هل نجحت القوانين (غير القاسية) فى إنصاف المغترب المسكين الذى تسلب كل أمواله أو يقتل إذا قاوم ؟ وأيهما الواضح الآثار الآن . . . ؟ القوانين التى هدهدت الجريمة أم الشريعة التى قست على الجريمة ؟

إن النسبة فى أمريكا تصل إلى نسبة (عشرية) ، وفى السعودية تصل إلى نسبة (ألفية) فأيهما الذى أثبت أحقيته بالتطبيق ؟

وفى السعودية تكاد جريمة السرقة تختفى حتى على المستوى الفردى المحدود ، وفى أمريكا وكل دول أوربا ـ تقريبًا ـ تطورت الجريمة فأصبحت عصابات تحكم ، وتتحكم فى كثير من الوزارات والمناصب ! ونحن ـ فى سبيل بيان تطور جريمة السرقة حين لا يقضى عليها ـ ننقل بعض ما تذكره الصحف حول تطور نفوذ (المافيا) حتى أصبحت قوة شرسة ليس سهلاً التغلب عليها فى دول كبرى كأمريكا وإيطاليا . . ولعلَّ الذين يدافعون عن جريمة السرقة وعن اللصوص يعتبرون ـ (إذا لم يكن الله قد طمس على قلوبهم) .

ففى أحد أعداد صحيفة « الشرق الأوسط » ورد التالى : « بدأت عصابات المافيا فى إيطاليا وفى الولايات المتحدة فى تعاطى تجارة المخدرات والبغاء ونشطت فى الثلاثينيات، عندما حرمت الحكومة الأمريكية المشروبات الكحولية بتقطير الخمور وترويجها فى السوق السوداء إلا أنها طورت وسائلها وأساليبها وأصبحت تشكل قوة اقتصادية وسياسية كبرى فى الولايات المتحدة . وتسيطر على تجارة القمار والبغاء والمخدرات وعلب الليل والنوادى والكازينوهات وعدة أنواع أخرى من التجارة والصناعة والفندقة ، وهى كثيرًا ما ترغم الطرف الآخر على التعامل معها أو بيعها ممتلكاته وإلا فإن مصيره الاغتيال .

وقد أثبتت سجلات الكونجرس الأمريكى أنها أخطبوط جبار عنيد لا يمكن القضاء عليه بالوسائل القانونية المتاحة للحكومة فى الوقت الحاضر ، كما أن القانون فى مضمونه الحالى لا يطال كبار قادة العصابات التى تحكمت فى الولايات الأمريكية بواسطة ما يسمى (بالعائلة) وأغلبهم من المهاجرين الإيطاليين ، ولقادة (المافيا) عيون وآذان داخل أروقة الحكومة والأمن العام ينقلون إليهم ما يدور فى داخلها ليأخذوا حذرهم بسرعة .

وتقدر « ميزانيات » عصابات المافيا فى الولايات المتحدة بعشرات المليارات من الدولارات فهى تتجاوز ميزانيات (جنرال موتورز) و (أى . بى . إم) وبنك (أوف أمريكا) ، ودخلها الفعلى يتضاعف بتفادى دفع مستحقات الحكومة المختلفة .

إلا أن هذا كله لا يساوى ما يحصل فى مدينة نابولى الإيطالية حيث تسيطر عصابات

(الكامارو) على مقدرات الأهالى بشكل منقطع النظير ، حتى فى أمريكا ، بعد أن كشف المدعى العام هناك أن ثلاثة أرباع السكان على علاقة بالعصابة بشكل أو بآخر . والربع الآخر (عبيد لهم) ! فهل هؤلاء لا يستحقون قطع أيديهم ؟ وهل من الوحشية قطع أيديهم الآثمة ، بل ورقابهم ؟! وهل يكون سارق (الجمل) أهلا لقطع يده ، أما (السارق) فى (المافيا) فيكون أهلاً للدفاع (الدبلوماسى) الرحيم كما يدعو إلى ذلك أحد الذين أعمى الله بصائرهم ؟

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ۝ ﴾ [الكهف] .

دفع أباطيل معاصرة حول حد السرقة :

لقد قاد الحملة على حدَ السرقة فى الآونة الأخيرة بعض من لم يعرفوا بدين ولا فقه ولا فضل ، وقد تجرؤوا على القرآن فى نصّه على حد السرقة أكثر مما تجرأ كل المرتدين فى التاريخ ، دون أن ينظروا حولهم للآثار الفاسدة الشاملة لجريمة السرقة على مجتمعات الشرق والغرب ، وأحد هؤلاء رفض النصوص القرآنية الصريحة الدلالة بالجملة ، ولم يلجأ حتى إلى منطق المصلحة ، ويعالج بعض هذه الأباطيل ، ويبين الصواب فيها (الدكتور أبو اليزيد العجمى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بالرياض فيقول :

لقد افترى أحد المرتدين عن الإسلام على كتاب الله حين رأى بعينى هواه المنحرف أن قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] حين رأى أن دلالة هذه الآية ليست مستمرة إلى اليوم فضلا عن الغد حتى نهاية الحياة ، وذلك بتفسيره أن القطع كان حدًا للسارق يوم كان العرب لا يملكون شيئا ثابتا من عقار وغيره ،وأما الآن وبعد امتلاك الثوابت من الماليات فالقطع لم يعد مناسبًا،ولقد زعم هذا المرتدّ أن الفقهاء كان بوسعهم [يعنى الفقهاء والمجتهدين] أن يقولوا : إن من واجب المجتمع الإسلامى فى صورته الجديدة ، ومن حقه أن يجد عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة التى قصد بها المجتمع البدوى الجاهلى ، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجا على الإسلام وروحه ، والعكس ؛ فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضى منا اختيار هذه العقوبة الثانية ، حيث إنها فى المجتمع غير البدوى تحقق نفس النتائج المرجوه التى توخاها الإسلام فى المجتمع البدوى .

وهذا كلام فيه ردة عن الإسلام بكل المقاييس وهو نسخ لكل آيات الأحكام وتأويل

باطنى (قرمطى) من شأنه إزالة الشريعة كلية ! فأساس فقه الإسلام أنه (لا اجتهاد مع النص) ، و (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) . فهل يستطيع عاقل أن يقول إن هذا كلام مستساغ ؟ وهل هناك فرق بين سرقة الذى يركب الجمل والناقة وبين أن نسرق صاحب خزانة فيها أيضًا كل أمواله ، أو ربما خزانة بنك فيها أموال مئات الناس ، أو من يسرق من موظف مسكين راتبه الشهرى ، أو ثمن علاج ابنته حبيبة الأسرة البيضاء؟! ما أظن الرذيلة يمكن أن تكون فضيلة وهى بنفس ظروفها وملابساتها السابقة، والقائل بهذه الترهات لم يفكر فى مقدمات نتيجته التى ألقاها كما يقضى بذلك منطق الفهم والاستنباط ، وإلا فلو كان يفهم كل هذا لكان الأمر أشد إيلامًا .

وحول الأباطيل التى روجها بعضهم عن حد السرقة متحديًا النص القرآنى الواضح يتحدث الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول : يبلغ الانحطاط الفكرى والتبعية الذليلة بمن لم تعرف له علاقة إطلاقًا بفقه الإسلام لا عن دراسة ولا عن دراية ، فيهاجم الحكم بقطع يد السارق ويطالب بالوقوف صراحة فى وجه النص بدل تأويله ، وهذا الوقوف الصريح فى وجه النص يقتضى إعلان أن قطع يد السارق هو نص قرآنى صريح ، وأن تطبيقه واجب دون نظر إلى حالة السارق وظروفه (على حد قوله الفاسد) .

لكن هذا التطبيق ليس صالحًا لعصرنا لتغيّر ظروف الملكية ، فسرقة القوافل سابقًا كانت تستتبع الموت ، ومن هنا أمر الإسلام بقطع يد السارق . . أما الآن فيمكن السرقة (والحمد لله) بدون قتال لتطور الأوضاع ، فقطع يد السارق كان أمرًا محصورًا بزمان النبى ﷺ لمقاومة شرور الجاهلية ، أما الآن فلسنا فى حاجة إلى قطع يد السارق .

وهذا الكاتب الذى لا يعرف أدنى شروط البحث ، ولا تتوافر فيه أية مؤهلات للفتوى يتجرأ فيقول : إن رأيه هو الاجتهاد الصحيح وحده ، ولقد كان على الأئمة والفقهاء والمجتهدين (من الأسلاف) إعلان رأيه هذا بدلاً من اللف والدوران ، لكنهم لم يكونوا أمناء مع أنفسهم (لكنه وحده الأمين) مع إدراكهم لجسامته وهو تطبيق الحكم بقطع يد السارق .

(ويردّ الدكتور القرضاوى) فيقول : إننا نقول لهؤلاء الذين لا يستحون وهم يقولون إن قطع يد السارق كان مرتبطا فى الجاهلية بقطاع الطرق ، وإن العصر تغير . . ألا تتّقون الله . . ؟ فأى تغير يقصدون ؟ إنه تغير فعلا . . ولكن إلى (المافيا) و (المافيا الدولية) والعصابات التى ينحنى أمامها (اسكوتلانديارد) وعصابات السفاحين الأخرى

التى لا تصل إلى حد التدويل والتى يعتبر القتل بالنسبة لعملياتها شيئًا عاديًا بل اسألوا شوارع أمريكا وأوربا بعد الثامنة ؛ فمن الذى يحكمها ؟

طرق إثبات جريمة السرقة :

لا تثبت جريمة السرقة إلا عن طريقين :

١ ـ الإقرار على النفس « الاعتراف » .

٢ ـ الشهادة التى توافرت كل شروط سلامتها .

والإقرار لا يعتبر إلا إذا كان صريحًا لا غموض فيه ، موافقًا لحقيقة المسروق ، صادرًا أمام مسؤول له حق الولاية ، ومؤكدًا تأكيدًا حرًا لا ضغوط عليه من تعذيب أو تهديد .

وأما الشهادة فشروطها أن تكون باللفظ الواضح للشهادة وهو (أشهد) ، وأن تكون عن علم ويقين جازمين ،وأن تكون من رجلين ، ولا يصلح ـ على الأغلب رأى امرأتين بدل الرجل ـ بل لابدَّ أن يكونا رجلين ، وذلك ميلاً من الشارع لدرء الحدّ . ومن الشروط كذلك أن تتوافق أقوال الرجلين الشاهدين توافقًا كاملاً فى الزمان والمكان وتحديد صفة المسروق وغير ذلك من الشروط الواضعة لماهية الشىء ؛ وأن تكون الشهادة بمحضر القضاء أو ولىّ الأمر ، وأن تكون بناء على دعوى مالك الشىء نفسه أو الموكل عنه وكالة شرعية .

تكرار السرقة :

فى السرقة الأولى تقطع اليد اليمنى ، وفى السرقة الثانية تقطع رجله اليسرى ، ثم يده اليسرى فى الثالثة ، ورجله اليمنى فى الرابعة ، وفى رأى لعطاء بن أبى رباح أنه لا قطع بعد السرقة الأولى وإنما يعاقب ـ بعد قطع يده اليمنى فى الأولى ـ بالحبس والضرب وما إلى ذلك ، وهذا رأى مرجوح ، وإن لم يكن هناك ضير من الأخذ به فى بعض الحالات التى يراها الحاكم أو القاضى .

ضمان المسروق :

والحدّ هو حق الله تعالى، أما إعادة المسروق لصاحبه فهو حق العبد، وهذا ما يميل إليه الحنابلة والشافعية ما لم يكن السارق معسرًا فيعذر باتفاق الجميع حتى يكون قادرًا على السداد ، وهذا أبلغ فى الزجر وفى حفظ الحقوق حتى لا يسرق بعضهم مائة مليون

مثلاً من الجنيهات المصرية ويضحى بيده ، فإعادة المسروق لابد منها إن كان ممكنًا ، ويلزمه عند الميسرة إن كان غير ممكن حاليًا .

قطع اليد حماية للمجتمع : نموذج من تجربتين :

فى حديث فضيلة (الشيخ محمد الغزالى) ـ رحمه الله ـ إلينا عن دور قطع يد اللصوص يحكى تجربته عندما زار الولايات المتحدة الأمريكية ، وأقام فى فندق (باتن روج) يقول : ولما خرجت من الفندق أول الليل وآخر النهار (والحديث للشيخ الغزالى) خاف المشرفون على الرحلة على حياتى وما أملكه . . والسبب هو عدد من اللصوص وقطاع الطرق الذين إن ضبط أحدهم قام أحد المحامين بالدفاع عنه ، وغالبًا ينتهى الأمر ببراءته أو وضعه فى مصحة من المصحات يمرح فيها ويسمن كالعجول على حساب الدولة ليعود أكثر قدرة على الجريمة ، وقد نشأ عن هذا أن الأمن فى (أمريكا العظمى) صار معدومًا ، فالليل كله وزلف من النهار لا أمن فيهما . . . هذه تجربتى فى أمريكا . . ومن تجربتى فى (السعودية) أنى عشت فى مكة والمدينة سنين طويلة ، وذهبت إلى تبوك فى شمال المملكة فقطعت ألوف الأميال فى أرض فضاء كان من الممكن أن يكون فى كل شبر منها مصدر خطر ، لكنى (وكل الناس مثلى) ما أحسست روعًا ولا قلقًا ليلاً ولا نهارًا ؛ ذلك لأن شريعة الله حرست البلاد والعباد وأمنت الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ويستطيع من يحمل كنزًا أن يخترق به أرض الجزيرة العربية وهو يسير فى حماية شريعة الله وآياته المطبقة ؛ فماذا كسب الناس من إلغاء شريعة الله فى أمريكا والعالم الإسلامى المريض ؟ وماذا كسبت السعودية من تطبيق الحدود الإسلامية ؟ إن الفرق واضح بين الحالين : ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ** ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وهم الأخيرون ، والأولون لهم السيطرة الكاملة للّصوص طول الليل وعصابات المافيا المدججة بالسلاح .

وهل ينفصل القتل عن السرقة والاغتصاب ؛ حتى لمجرد سرقة مائة دولار تكون معك ، أو ألف دولار تكون هى كل ما معك . . . أو قتل الشاب لعمته وطفليها لسرقة عدد من مئات الجنيهات . . . مع أن عمته المسكينة كانت تعطف عليه ـ كما نشرت القصة الصحف المصرية ؟ فهل انفصلت السرقة عن القتل فى عصرنا الحاضر عصر المافيا . بل هل يمكن الضمان الكافى بعدم ارتباط السرقة بالقتل ، وبقطع الطرق ، بل وبالخمور وكل صور الحرام ؟!

ويتساءل الشيخ صلاح أبو إسماعيل عضو مجلس الشعب المصرى سابقًا ومدير

مكتب شيخ الأزهر الأسبق : لماذا يستبسل بعض الناس فى الدفاع عن حفنة من اللصوص؟ وهل يعجبهم ضبط بعض الدبلوماسيين فى حالات سرقة ، وضبط سرقات تصل إلى عشرات الملايين من دم شعب مكافح ؟!

وإذا كانوا يدافعون عن الفقير « اللص » فلماذا يتحول الفقير إلى لص وهو يستطيع أن يطالب المسلمين جهارًا بحقوق الحياة له ولذويه ؛ كما أن الذى يسرق ليأكل أو ليطعم أولاده ليومهم (وليس لدهرهم) لا قطع فيه لأنه لا يصل إلى النصاب ولأنه ضرورة ؛ على أن قطع يد السارق إذا جاء جزءًا من تطبيق الشريعة فربما لا نجد إلا حالات شاذة كما هو الحال فى كل عصور تطبيق الشريعة .

ولا علاج للمنحدر الذى هوت إليه المجتمعات الإسلامية إلا بقطع يد السارق ، حماية لغريزة التملك ، ولقيمة العمل ، ولأمن المجتمع ، ولما ثبت من فشل القوانين الوضعية ، فى ردع اللصوص الصغار والكبار المندسين حتى فى أعلى المناصب ـ أحيانًا ـ كما يعرف الناس جميعًا قصصهم . علمًا بأن عقوبة الاختلاس والغصب والتحايل على المال العام قد تكون إذا اقتضت المصلحة أقوى من قطع اليد ، وبالتالى فلا حماية لأى مجتمع لا يطبق حدّ السرقة كجزء من تطبيقه لحدود الله ، ولشريعة الله : ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق : ١] ، ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] .